



الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية
والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (3) لسنة 2006
بشأن إدارة المخلفات الخطرة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2005، بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989،

وعلى المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1992، بشأن التصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989،

وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996، بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،

وعلى المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2001، بشأن التصديق على بروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2005، بشأن كيفية مباشرة الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية لاختصاصها،

وعلى المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2005، بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (1) لسنة 1996، بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 بإصدار قانون تنظيم المباني،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (3) لسنة 1996، في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة،



وعلى قرار وزير الصحة رقم (4) لسنة 1996 بشأن تنظيم صيانة العوازل الحرارية التي تحتوي على مواد اسبتوسية والتخلص منها

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (1) لسنة 1998، بشأن التقويم البيئي للمشروعات،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (10) لسنة 1998، بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شؤون البيئة والخدمات التي يقدمها،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (4) لسنة 1999، بشأن الترخيص للعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الاسبتوس وإزالة ونقل هذه المادة والتخلص من مخلفاتها،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (10) لسنة 1999، بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) وتعديلاته.

وعلى قرار وزير الدولة لشؤون البلديات وشؤون البيئة رقم (1) لسنة 2001، بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (2) لسنة 2001، بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم (3) لسنة 2005، بشأن الاشتراطات والمعايير البيئية في أماكن العمل،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم (4) لسنة 2005، بشأن إدارة الزيوت المستعملة،

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية رقم (5) لسنة 2005، بشأن الشروط البيئية اللازم توافرها في مواقع الأنشطة الخدمية،

وعلى قرار وزير العدل رقم (7) لسنة 2005، بشأن تحويل بعض موظفي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية صفة الضبط القضائي،

وبناء على عرض مدير عام الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية،



قرر الآتي:
الفصل الأول
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك :

المخلفات: مواد يجري التخلص منها أو يراد التخلص منها أو مطلوب التخلص منها لأحد الأسباب الواردة في الملحق الأول أو يكون مطلوب التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة في الملحق الثاني.

1 - المخلفات الخطرة: أية مواد صلبة، شبه صلبة أو سائلة تحتوي على مخلفات غازية أو مجموعة مركبات من المخلفات تؤدي إلى خطر أو خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة أو الحياة الفطرية نظراً لكميتها أو تركيزها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية عندما تدار بطريقة غير سليمة بيئياً وتشتمل هذه المخلفات على ما يلي:-

أ - كل المخلفات التي تحتوي على الخصائص المذكورة في الملحق الرابع من هذا القرار وتشتمل على المخلفات الكيميائية والمعرفة على أنها منتجات كيميائية غير قابلة للاستخدام أو منتجات غير مطابقة للمواصفات أو بقايا الحاويات من مواد أو بقايا مواد متسربة والتي تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث.

ب - كل المخلفات التي تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث وتتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع أو إذا كانت خليطاً من المخلفات الخطرة مع مواد أخرى.

ج - أية مخلفات تتجاوز تركيزها المقاييس المذكورة في الملحق الخامس بعد إجراء اختبار الخاصية السمية للرشح Toxicity Characteristic Leaching Procedure (TCLP).

د - كل المخلفات الخطرة المذكورة في الملحق السادس من هذا القرار .

هـ - أية مخلفات أخرى تصنفها الإدارة المختصة على أنها مخلفات خطرة.



- 2 - **المخلفات البلدية:** المخلفات التي تتضمن القمامة ومخلفات الأطعمة ومخلفات الخضراوات ومخلفات المكاتب والمخلفات الأخرى القابلة للتسميد الناتجة من المناطق السكنية والتجارية والصناعية والمجمعات والمرافق الترفيهية والمنشآت التعليمية والصحية والأنشطة الاجتماعية ولا تحتوي على مخلفات خطرة كما حددت في الملحق الثالث.
- 3 - **المخلفات الخامة:** مخلفات المواد غير الفعالة كيميائياً أو بيولوجياً في البيئة الطبيعية وتشمل هذه المخلفات على سبيل المثال لا الحصر الزجاج، أو مخلفات البناء، أو أجزاء البلاستيك، أو الأخشاب، أو المطاط، أو الأسلاك، أو الصفائح المعدنية، والتربة غير الملوثة والخالية من النباتات.
- 4 - **المخلفات الصناعية غير الخطرة:** أية مواد صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو تحتوي على مواد غازية مثل المخلفات الناتجة من صناعة التعدين أو العمليات الزراعية أو الحماة الناتجة عن الصناعات الزراعية أو المعدنية أو محطات تزويد ومعالجة المياه أو محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو المرشحات (filters) الناتجة من التحكم في تلوث الهواء بشرط أن لا تكون ملوثة بمخلفات خطرة أو أية مخلفات أخرى معرفة بهذا القرار.
- 5 - **المخلفات التجارية:** المخلفات المماثلة للمخلفات المنزلية أو المخلفات الخامة، ولكنها لا تشمل المخلفات المحتوية على مواد مذيبة أو مواد مزيلة للشحوم أو الزيوت أو حبر أو راسب عجينية أو أحماض أو قلويات أو مخلفات مواد أخرى من غير النوع المنزلي.
- 6 - **المخلفات الزراعية:** المخلفات الناتجة عن زراعة وحصد المحاصيل والتي من الممكن أن تعاد للتربة كسماد ولكنها لا تشمل مخلفات مبيدات الآفات أو الأعشاب.
- 7 - **المخلفات الحيوانية:** المخلفات الناتجة عن تربية الحيوانات والتي من الممكن أن تعاد للتربة كسماد.
- 8 - **المخلفات الكيميائية:** المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية، المتخلفة عن الأنشطة الصناعية أو المختبرية أو المستخدمة في أغراض التنظيف والتي تحتوي على أحد الخصائص المذكورة في الملحق الرابع.
- 9 - **المواد الخطرة:** أية مواد صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو غازية، تحتوي على كميات وتراكيز مختلفة تسبب خطراً على الصحة العامة أو البيئة إذا لم تدر هذه المواد إدارة سليمة.



- 10- إدارة المخلفات الخطرة:** جميع العمليات التي تمارس على المخلفات الخطرة من وقت تولدها إلى حين التخلص منها، شاملة عمليات فرزها وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من هذه المخلفات أو دفنها.
- 11- إعادة التدوير:** هي العمليات التي قد تؤدي إلى استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة مثل العمليات المذكورة في الملحق الثاني "ب".
- 12- التخلص:** هي العمليات التي لا تقود إلى إمكانية استرداد الموارد أو إعادة تدويرها أو استخلاصها أو استخدامها في استخدامات مباشرة أو بديلة مثل العمليات المذكورة في الملحق الثاني "أ".
- 13- حرق المخلفات:** هي عملية الحرق الآلي (الترميد) المراقب والمتحكم فيه للمخلفات الصلبة والسائلة والغازية لينتج عنها غازات وكميات قليلة من المواد غير القابلة للاشتعال.
- 14- وحدة المعالجة:** المرفق الذي يتم فيه تغيير الخصائص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للمخلفات الخطرة سواء كانت ثابتة أو متنقلة باستخدام التقنيات المختلفة السليمة بيئياً بهدف الحد من خطورة هذه المخلفات.
- 15- التخزين:** الحفظ المؤقت للمخلفات الخطرة في أماكن خاصة محددة وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة، بغرض تجميعها قبل نقلها أو معالجتها أو تصديرها أو التخلص منها.
- 16- استمارة النقل:** الاستمارة الخاصة بنقل المخلفات الخطرة من المنتج إلى وحدة معالجة أو موقع التخلص والمشملة على كافة البيانات والشروط التي تحددها الإدارة المختصة.
- 17 - فترة الذروة:** الفترة الزمنية التي يمنع أو ينظم فيها سير الشاحنات والآليات الثقيلة على جميع الشوارع أو بعضها وفقاً لما تقرره الإدارة العامة للمرور والترخيص في هذا الشأن.
- 18 - الناقل:** أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في مجال نقل المخلفات الخطرة.
- 19 - المنتج:** أية منشأة عامة أو خاصة يؤدي نشاطها أو يمكن أن يؤدي إلى إنتاج مخلفات خطرة.



20- استمارة بيانات السلامة للمواد (Material Safety Data Sheet (MSDS): هي الاستمارة المشتملة على كافة البيانات المتعلقة بالمواد مثل الخواص الفيزيائية والكيميائية وطرق المناولة والنقل والتخزين وإجراءات السلامة وطرق التخلص.

21 - الجهات المعنية: الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها ومسؤولياتها المبينة في القوانين والقرارات التي تتولى تنفيذها.

22- الإدارة المختصة: الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية بالهيئة العامة لحماية الثروة البحرية و البيئة و الحياة الفطرية.

الفصل الثاني الهدف من القرار ونطاق تطبيقه مادة (2)

يهدف هذا القرار إلى وضع نظام مراقبة وتحكم مناسب لضبط عمليات إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة المخلفات الخطرة والتخلص منها أو تصديرها للمعالجة، بهدف السيطرة على هذه المخلفات والحيلولة دون انتشار آثارها الملوثة للبيئة والحياة الفطرية والضارة بالصحة العامة.

مادة (3)

يطبق هذا القرار على كل منتج أو ناقل أو وحدة معالجة للمخلفات الخطرة أو متخلص منها متى ما كان نشاطه مرتبطاً أو متعلقاً كلياً أو جزئياً بالمخلفات الخطرة، والتي تشمل عمليات جمع ونقل ومعالجة هذه المخلفات ويستثنى من هذا القرار المخلفات الصناعية غير الخطرة كالتجارية والمنزلية والخامدة والزراعية والحيوانية والبلدية. ويجوز للإدارة المختصة استثناء أية مخلفات إذا تبين لها خطورتها أو عدم المقدرة على معالجتها أو إعادة تدويرها، على أن يتم الالتزام في هذا الشأن بطرق التخلص التي تحددها الإدارة المذكورة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (4)

يحق للإدارة المختصة إعادة تصنيف وتوصيف المخلفات و/أو المخلفات الخطرة المذكورة في الملاحق المرافقة لهذا القرار. كما يحق تعديل الاشتراطات والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار كلما دعت الحاجة وذلك لضمان تطبيقها بصورة فاعلة.



الفصل الثالث واجبات المنتج مادة (5)

يجب على كل منتج للمخلفات الخطرة العمل على منع أو خفض معدلات تولد هذه المخلفات كما ونوعاً وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة وإتباع أساليب التقنية النظيفة وذلك باختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والحياة الفطرية والصحة العامة.

مادة (6)

يجب على كل منتج للمخلفات الخطرة استيفاء استمارة بيانات المخلفات حسب النموذج المعتمد لدى الإدارة المختصة.

مادة (7)

يحق للإدارة المختصة طلب تحليل مختبري للمخلفات الخطرة من منتج المخلفات كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (8)

على المنتج تصنيف وتوصيف المخلفات الخطرة عند فرزها وجمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها أو التخلص منها وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة بعد معاينة ودراسة تلك المخلفات.

مادة (9)

يجب على كل منتج فرز المخلفات الخطرة داخل مواقع إنتاج المخلفات لدى المنشأة وتعبئة تلك المخلفات في براميل أو حاويات خاصة، وتخزينها مؤقتاً داخل المنشأة في أماكن معينة يتوافر فيها شروط الأمان التي تحول دون حدوث أية أضرار عامة بالبيئة أو للأفراد العاملين داخل المنشأة، وذلك وفقاً للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة.

كما يجب أن يلتزم المنتج في جميع الأحوال بوضع بطاقة تعريفية لاصقة بمواصفات معينة ((تحدد من قبل الإدارة المختصة)) توضع على البراميل أو الحاويات قبل نقل المخلفات الخطرة، ويدون في هذه البطاقة اسم المنتج وكمية المخلفات الخطرة وتاريخ النقل.



مادة (10)

يجوز للمنتج إنشاء وتشغيل وحدات معالجة للمخلفات الخطرة داخل المنشأة، شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة، كما يجب عليه أن يلتزم في هذه الحالة بكافة القواعد والأحكام الخاصة بوحدات المعالجة المبينة في الفصل الخامس من هذا القرار.

مادة (11)

على منتج المخلفات الخطرة قبل نقلها إلى خارج المنشأة الالتزام بالقواعد والإجراءات التالية:

- 1- التأكد من سلامة البراميل أو الحاويات المستخدمة في نقل المخلفات الخطرة، وفقاً للشروط المذكورة في المادة التاسعة من هذا القرار.
- 2- عدم السماح بنقل أية شحنة من المخلفات الخطرة خارج المنشأة دون استخدام استمارة النقل وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الإدارة المختصة، على أن ترافق هذه الاستمارة الشحنة في جميع الأحوال.
- 3- عدم تسليم أية شحنة من المخلفات الخطرة لناقل غير مرخص له من الإدارة المختصة.
- 4- التأكد من تسليم شحنة المخلفات الخطرة إلى وحدات المعالجة أو مواقع للتخلص المصرح لها بذلك من الإدارة المختصة.
- 5- التقيد بالقواعد والأحكام الخاصة بواجبات الناقل الواردة في الفصل الرابع من هذا القرار وذلك في حالة أن المنتج هو الذي سيقوم بعملية نقل المخلفات الخطرة إلى وحدة المعالجة أو مواقع التخلص.
- 6- إتباع إجراءات التخلص من المخلفات الخطرة في حالة عدم قبولها لدى وحدة المعالجة أو مواقع التخلص وذلك وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة.

مادة (12)

يجب على المنتج استرجاع المخلفات الخطرة في حالة قيام الناقل (أو وحدة المعالجة أو موقع التخلص) بالتخلص من هذه المخلفات بطريقة لا تتماشى مع النظم والمعايير والأساليب التي تضعها الإدارة المختصة. وإعادة التخلص منها وفق القوانين والتشريعات التي تحددها الإدارة المختصة على أن يتحمل المنتج كلفة التخلص في المرافق المرخص لها من قبل الإدارة سائلة الذكر وكلفة إعادة تأهيل المواقع الملوثة كذلك.



مادة (13)

- 1- يجب على المنتج الذي لديه وحدة معالجة للمخلفات الخطرة داخل منشأته أو موقع للتخلص الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القرار.
- 2- يجب على المنتج الذي ليس لديه وحدة معالجة للمخلفات الخطرة الاحتفاظ بسجل خاص يبين فيه أنواع وكميات المخلفات التي تم نقلها خارج المنشأة وتاريخ النقل واسم الناقل ووحدة المعالجة وموقع التخلص التي تم النقل إليها، على أن يقدم المنتج تقريراً بذلك إلى الإدارة المختصة كل ستة أشهر وكلما طلبت منه ذلك الإدارة المذكورة وذلك في غضون أسبوع من تاريخ الطلب.

الفصل الرابع واجبات الناقل مادة (14)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي العمل في نقل المخلفات الخطرة دون ترخيص من الإدارة المختصة.

مادة (15)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

- 1- عدد العاملين لدى طالب الترخيص وما يفيد إلمامهم أو خبرتهم في التعامل مع المخلفات الخطرة.
- 2- بيان الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تسرب المخلفات الخطرة خلال عملية النقل وبيان كيفية مواجهة الظروف غير المتوقعة والحوادث التي قد يتعرض لها الناقل أثناء عملية النقل بما يضمن حماية الصحة العامة والبيئة.
- 3- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها.

مادة (16)

تكون المدة الزمنية للترخيص الصادر لناقل المخلفات الخطرة سنة واحدة قابلة للتجديد. ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى طرف أو جهة أخرى دون موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة.



مادة (17)

يلتزم ناقل المخلفات الخطرة بما يلي:

- 1 - عدم نقل أية مخلفات خطرة لا ترافقها استمارة نقل مستوفاة البيانات من المنتج والمذكورة في البند الثاني من المادة الحادية عشر .
- 2 - عدم نقل أية مخلفات كيميائية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الخاصة بها، مع مراعاة شروط السلامة الكيميائية التي تحددها الإدارة المختصة .
- 3 - عدم نقل المخلفات الخطرة ما لم تكن معبأة بالكيفية المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القرار.
- 4 - عدم تخزين المخلفات الخطرة لدى الناقل.
- 5 - عدم نقل المخلفات الخطرة إلى وحدة المعالجة أو موقع للتخلص غير مرخص له من الإدارة المختصة.
- 6 - وضع العلامات الإرشادية التي تحددها الإدارة المختصة على وسيلة النقل.
- 7 - إزالة المخلفات الناتجة عن تسرب المخلفات الخطرة خلال عمليات النقل والتخلص منها بالطرق التي تحددها الإدارة المختصة.
- 8 - إعادة تعبئة المخلفات الخطرة المنقولة في حالة تلف البراميل والخزانات أثناء عملية النقل وفقاً للبند الثاني من المادة الخامسة عشر.
- 9 - عدم نقل المخلفات الخطرة خلال فترة الذروة.
- 10 - تقديم برنامج النقل وتحديد خط السير إذا ما طلبت الإدارة المختصة ذلك.
- 11 - تطهير الجزء المخصص لنقل المخلفات الخطرة في المركبة في حالة التسرب.
- 12 - أن يتم نقل المخلفات الخطرة في مركبات مستوفاة للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- 13 - عدم خلط المخلفات الخطرة في حاوية واحدة، ويجب أن يعبأ كل نوع على حدة في براميل أو حاويات منفصلة والالتزام بالبند السادس من هذه المادة.



- 14- مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في استمارة النقل قبل الشروع في عملية النقل.
- 15- إرجاع المخلفات الخطرة إلى منتج النفايات في حالة عدم قبول هذه المخلفات لدى وحدة المعالجة. والالتزام بالبند الرابع من هذه المادة.
- 16- عدم التخلص من المخلفات الخطرة والحماة الناتجة عن عمليات تنظيف خزانات وسائل النقل في مياه الصرف الصحي أو مياه البحر أو في التربة أو عليها والالتزام في هذا الشأن بطرق التخلص التي تحددها الإدارة المختصة.

مادة (18)

على ناقل المخلفات الخطرة الاحتفاظ باستمارة النقل لمدة سنة وتقديمها إلى الإدارة المختصة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ طلبها.

مادة (19)

يجوز للإدارة المختصة إلغاء ترخيص النقل أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر حسب الأحوال - وذلك بقرار مسبب حسب الحالات الآتية:-

- 1- إذا صدر الترخيص بناءً على بيانات غير صحيحة.
- 2- إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي تصدرها الإدارة المختصة.
- 3- إذا نتج عن عمليات النقل آثار بيئية أو صحية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.

الفصل الخامس

وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص

مادة (20)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي إنشاء وحدة معالجة للمخلفات الخطرة أو مواقع تخلص لهذا النوع من المخلفات دون ترخيص يصدر بذلك من الإدارة المختصة.



مادة (21)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:-

- 1- استمارة مستوفاة لبيانات تقويم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية، وفقاً للنموذج المعتمد لدى الإدارة المختصة.
- 2- بيان بالإجراءات الوقائية وخطة الطوارئ الواجب إتباعها عند تشغيل وحدة المعالجة وإدارة مواقع التخلص وعند مواجهة ظروف غير متوقعة بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة.
- 3- قائمة بعدد العاملين بوحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص وبيان خبرتهم وما يفيد إلمامهم التام بشئون العمل في الوحدة.
- 4- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها.

مادة (22)

على وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو موقع التخلص الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي تحددها الإدارة المختصة وعليها بصفة خاصة الالتزام بما يلي:

- 1- عدم قبول أية مخلفات خطرة من ناقل ليس لديه ترخيص من الإدارة المختصة.
- 2- عدم قبول أية مخلفات خطرة لا ترافقها استمارة نقل مستوفاة وموقعة من قبل المنتج والناقل والتأكد من مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في الاستمارة.
- 3- عدم قبول أية مخلفات كيميائية أو حيوية لا ترافقها بيانات السلامة الخاصة بها.
- 4- إعادة تعبئة المخلفات الخطرة المخزنة أصلاً في حاويات أو براميل حال تلفها إذا تطلب الأمر تخزينها مؤقتاً قبل معالجتها في وحدة المعالجة.
- 5- التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة عن عملية المعالجة في مواقع التخلص من المخلفات الخطرة التي تحددها الإدارة المختصة.



- 6 قياس تراكيز الإنبعاثات في الهواء الناتجة عن عملية المعالجة وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.
- 7 قياس تراكيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي والناتجة عن عملية المعالجة والمصرفة إلى البحر وذلك كل ثلاثة أشهر ووفقاً للمعايير المبينة في القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) وتعديلاته.
- 8 قياس تراكيز الملوثات في الرواسب والفضلات الصلبة الناتجة عن عملية معالجة المخلفات الخطرة وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.
- 9 إخطار الإدارة المختصة كتابياً بكل شحنة مخلفات خطرة حال رفضها من قبل وحدة المعالجة أو مواقع التخلص.
- 10 إخطار الإدارة المختصة بكل تغيير في ملكية وإدارة وتشغيل وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ حدوث التغيير.
- 11 موافاة الإدارة المختصة بما يطلبه من مستندات أو بيانات أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.
- 12 قياس تراكيز الملوثات في التربة الواقعة أسفل وحدة المعالجة أو موقع التخلص وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة، وإذا تبين من القياس تجاوز التراكيز المسموح بها، تعين على وحدة المعالجة أو موقع التخلص إخطار الإدارة المختصة فوراً وقياس تراكيز الملوثات في التربة المحيطة بوحدة المعالجة أو موقع التخلص إلى المدى الذي تحدده الإدارة المختصة.
- 13 قياس تراكيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها الإدارة المختصة.
- 14 إعداد برنامج رقابي لوحدة المعالجة يشمل مناطق التخزين والمعالجة وبرنامج السلامة وأجهزة الطوارئ بما يناسب طبيعة المخلفات الخطرة .
- 15 إعادة تأهيل الموقع بعد إغلاقه .



مادة (23)

مع مراعاة التطور في تقنيات معالجة المخلفات الخطرة، يجوز لوحدة المعالجة أو مواقع التخلص استخدام أية تقنية للمعالجة بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة.

مادة (24)

يجب على وحدة المعالجة أو مواقع التخلص استرجاع المخلفات الخطرة في حالة قيام الناقل بالتخلص من هذه المخلفات بطريقة لا تتماشى مع النظم والمعايير والأساليب التي تضعها الإدارة المختصة. وإعادة التخلص منها وفق القوانين والتشريعات التي تحددها الإدارة المذكورة على أن تتحمل وحدة المعالجة أو مواقع التخلص كلفة التخلص في المرافق المرخص لها من قبل الإدارة سلفة الذكر وكلفة إعادة تأهيل المواقع الملوثة كذلك.

مادة (25)

يجب على وحدات معالجة المخلفات الخطرة أو مواقع التخلص الاحتفاظ باستمارات نقل المخلفات الخطرة وذلك لمدة ثلاث سنوات، وعليها الاحتفاظ بوجه خاص ولذات المدة بسجل يسمى "سجل التشغيل" يدون فيه ما يلي:

- 1- كمية ووصف كل شحنة مخلفات خطرة يتم استلامها واسم كل من المنتج والناقل وتاريخ الاستلام وطريقة المعالجة أو التخلص.
- 2- وصف المخلفات/النواتج الثانوية الناتجة عن عملية المعالجة وكميتها وطريقة وموقع التخلص منها.
- 3- نتائج قياسات تراكيز الانبعاث في الهواء الناتجة من عملية المعالجة.
- 4- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في الرواسب والمخلفات/النواتج الثانوية الصلبة الناتجة عن عملية المعالجة.
- 5- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي الناتجة عن عملية المعالجة والمصرفة إلى البحر.
- 6- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في تربة موقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص.



7- نتائج تحليل تراكيز الملوثات في المياه الجوفية لموقع وحدة المعالجة أو موقع التخلص.

مادة (26)

على وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو موقع التخلص تقديم تقرير دوري عن نشاطها إلى الإدارة المختصة كل ستة أشهر اعتباراً من بدء تشغيل الوحدة أو الموقع، وكلما طلبت منها الإدارة المختصة ذلك في المدة التي تحددها، ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات والقياسات والتحليل المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (27)

يجوز للإدارة المختصة إلغاء أو إيقاف العمل بالترخيص لإدارة وحدة معالجة المخلفات الخطرة أو موقع التخلص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر حسب الأحوال وذلك بقرار مسبب في الحالات الآتية:

- 1- إذا صدر الترخيص بناء على بيانات غير صحيحة.
- 2- إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي تصدرها الإدارة المختصة.
- 3- إذا نتج عن عمليات المعالجة أو التخلص آثار بيئية أو صحية خطيرة لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.

مادة (28)

تتحمل وحدات المعالجة أو مواقع التخلص المسؤولية وكافة الأضرار المترتبة عن عدم التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القرار، أو نتيجة الإخلال بشروط الترخيص، أو بسبب أعمال المخالفة.

الفصل السادس

استيراد وتصدير المخلفات الخطرة

مادة (29)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعمول بها في مملكة البحرين، يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد المخلفات الخطرة لمعالجتها أو التخلص منها داخل مملكة البحرين. كما يحظر السماح بدخول هذه المخلفات الخطرة أو مرورها في أراضي المملكة لأي غرض أو سبب.



مادة (30)

لا يسمح بمرور السفن التي تحمل المخلفات الخطرة في البحر الإقليمي لمملكة البحرين والمنطقة المتاخمة له دون ترخيص من الجهة المعنية بعد التنسيق مع الإدارة المختصة. وعلى هذه الجهة إخطار الإدارة المختصة بتاريخ دخول ومغادرة هذه السفن وما قد ينتج عن مرورها بالمناطق المشار إليها من تلوث للبيئة.

مادة (31)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تصدير مخلفات خطرة دون ترخيص يصدر من الإدارة المختصة. وتتم عمليات نقل المخلفات الخطرة عبر حدود مملكة البحرين وفقاً للقوانين ذات العلاقة وأحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (32)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك وبعد سداد الرسم المقرر ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

- 1- بيان نوعية وكمية المخلفات الخطرة المرغوب تصديرها والجهة المصدر إليها.
- 2- ما يثبت موافقة وحدة المعالجة في الدولة المستوردة على استلام شحنة المخلفات الخطرة، وكذلك الجهة الحكومية المعنية بهذا الشأن.
- 3- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة المختصة ضرورة تقديمها .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (33)

يصدر أي ترخيص من الإدارة المختصة إعمالاً لأحكام هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترخيص مستوفياً، وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسبباً، ويعتبر فوات هذه المدة دون أن تجيب الإدارة المختصة على الطلب بمثابة رفضه.

ولمن رفض طلبه أو اعتبر مرفوضاً أن يتظلم إلى رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض ويبيت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (34)



يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار من الأشخاص المعنيين الخاضعين لأحكامه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (29) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البيئة وتعديلاته.

مادة (35)

على المدير العام للإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة
والحياة الفطرية

صدر بتاريخ: 24 ربيع الآخر 1426 هـ

الموافق : 22 مايو 2006م



- الملحق الأول -

مخلفات الإنتاج التي لم تشملها البنود التالية:

- 1- المنتجات غير المطابقة للمواصفات.
- 2- المنتجات منتهية الصلاحية.
- 3- القطع أو الأجزاء غير القابلة للاستخدام (مثل البطاريات المستهلكة، المواد الحفازة المستهلكة).
- 4- مخلفات العمليات الصناعية (مثل الخبث) .
- 5- مخلفات عمليات الحد من التلوث (مثل الحمأة الناتجة من أجهزة غسل الغازات وأكياس جمع الغبار من المداخن ومنقيات الهواء المستهلكة).
- 6- مخلفات العمليات الصناعية والعمليات التكميلية اللاحقة (مثل مخلفات المخرطة، قشور الطاحونة).
- 7- مخلفات عمليات تصنيع المواد الخام (مثل مخلفات التعدين، والمواد الملوثة بالزيت).
- 8- المواد المغشوشة المزيفة (مثل الزيوت الملوثة بمادة الـ PCB's) .
- 9- المنتجات التي لم تعد مرغوبة للاستخدام (مثل الزراعية والمنزلية والمكتبية والتجارية).
- 10- بقايا المواد أو المنتجات الناتجة عن عمليات الإصلاح والتنظيف للأراضي الملوثة.
- 11- المواد أو المنتجات المحددة كنفائيات من قبل المنتجين والتي لم تُضمن البنود المذكورة في هذه القائمة.

- الملحق الثاني -

أ- عمليات التخلص

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية – العلاقات العامة والإعلام البيئي
هاتف : 17875151 – فاكس : 17874351- ص . ب: 32657 – مملكة البحرين



يشمل الفرع (أ) جميع عمليات التخلص التي تمارس في الواقع العملي. ومن هذه العمليات:

- D1 الترسيب داخل الأرض أو فوقها (مثل الردم وما إلى ذلك).
- D2 معالجة الأرض (مثل الانحلال الحيوي أو الفيزيائي في التربة للمخلفات السائلة أو الطينية في التربة وما إلى ذلك).
- D3 الحقن العميق (مثل حقن المخلفات القابلة للذوبان داخل الآبار والقباب الملحية أو المستودعات المتكونة تكونا طبيعياً وما إلى ذلك).
- D4 التجميع السطحي (مثل وضع المخلفات السائلة أو الطينية داخل الحفر والبرك والبحيرات الساحلية وما إلى ذلك).
- D5 الحفر المصممة تصميماً هندسياً خاصاً مثل (وضع المخلفات في حفر قائمة بذاتها ومغطاة وكل منها معزولة عن الأخرى وعن البيئة ونحو ذلك).
- D6 التصريف داخل حيز مائي عدا البحار والمحيطات.
- D7 التصريف داخل البحار والمحيطات بما في ذلك الطمر في قاع البحر.
- D8 المعالجة الحيوية- غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق - التي تنتج عنها مركبات أو مزائج نهائية يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات في هذا الفرع (أ).
- D9 المعالجة الفيزيائية الكيميائية - غير المحددة في أي مكان آخر بهذا الملحق - والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يجري التخلص منها بواسطة أي من العمليات المذكورة في هذا الفرع (أ) مثل (التبخير، التجفيف، والتكليس، والمعادلة والترسيب وما إلى ذلك).
- D10 الحرق أو الترميد على الأرض.
- D11 الحرق أو الترميد في البحر.
- D12 التخزين الدائم (مثل وضع الحاويات داخل منجم ونحو ذلك).
- D13 الخطأ أو المزج قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع (أ).
- D14 إعادة التغليف قبل الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع (أ).
- D15 التخزين المؤقت في انتظار الإحالة إلى أي من العمليات المذكورة في الفرع (أ).

ب- عملية إعادة التدوير

يشمل هذا الفرع جميع هذه العمليات فيما يتعلق بالمواد المعرفة قانوناً بأنها مواد خطيرة أو المقيدة مواداً خطيرة والتي لولا خضوعها لهذه العمليات لوجهت نحو العمليات المذكورة في الفرع (أ) ومن هذه العمليات.



- R1 الاستعمال بوصفها وقوداً (عدا الحرق أو الترميد المباشر) أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة.
- R2 المذيبات المستخدمة في الاستخلاص/ إعادة التوليد.
- R3 إعادة دوران / استخلاص المواد العضوية التي لا تستعمل كمذيبات.
- R4 إعادة دوران / استخلاص المعادن والمركبات المعدنية.
- R5 إعادة دوران / واستخلاص المواد غير العضوية الأخرى.
- R6 استرجاع الأحماض أو القواعد.
- R7 استرداد العناصر والمكونات المستخدمة لخفض التلوث.
- R8 استرداد المكونات من المواد الحفازة.
- R9 إعادة تكرير الزيوت المستعملة أو الاستعمالات الجديدة الأخرى للزيوت التي سبق استعمالها.
- R10 معالجة الأرض التي تعود بالنفع على الزراعة أو يؤدي إلى تحسين البيئة.
- R11 استخدامات المواد المتبقية الناتجة عن أي العمليات المرقمة من R1 إلى R10 .
- R12 تبادل المخلفات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من (R1 إلى R11) .
- R13 تجميع المواد بغرض إجراء أي من العمليات المذكورة في الفرع (ب).



- الملحق الثالث -

فئات المخلفات التي يتعين التحكم فيها :
أ - المخلفات المتدفقة باستمرار وهي :

- Y1 المخلفات الإكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية . تنفيذ قرار رقم (1) لسنة 2001 بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية
- Y2 المخلفات المتولدة عن إنتاج المستحضرات الصيدلانية.
- Y3 المخلفات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية.
- Y4 المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام المبيدات البيولوجية والمستحضرات الصيدلانية النباتية.
- Y5 المخلفات المتولدة من تصنيع وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الواقية للأخشاب.
- Y6 المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام المذيبات العضوية.
- Y7 المخلفات المتخلفة عن عمليات المعالجة الحرارية وعمليات التطبيع المحتوية على السيانيد.
- Y8 المخلفات من الزيوت المعدنية غير الصالحة للاستعمال المستهدف منها أصلاً.
- Y9 المخلفات من مزائج الزيوت/المياه، أو مزائج الهيدروكربونات/المياه أو المستحلبات .
- Y10 المخلفات من المواد والمركبات المحتوية على أو الملوثة بثنائيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCBs) و/أو بثلاثيات الفينيل ذات الروابط الكلورية المتعددة (PCTs) و/أو بثنائيات الفينيل ذات الروابط البرومية المتعددة (PBBs) .
- Y11 المخلفات من الرواسب القطرانية الناجمة عن التكرير والتقطير وأي معالجة بالتحلل الحراري .
- Y12 المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام الحبر والأصباغ والمواد الملونة والدهانات وطلاءات اللك والورنيش .
- Y13 المخلفات المتولدة عن إنتاج وتجهيز واستخدام الراتينجات، اللثي، الملدنات الغراء والمواد اللاصقة .
- Y14 المخلفات من المواد الكيميائية الناجمة عن أنشطة البحث والتطوير أو عن الأنشطة التعليمية غير محدودة التصنيف و/أو جديدة والتي لم تعرف بعد آثارها على الإنسان والبيئة .
- Y15 المخلفات ذات الطبيعة الانفجارية التي لا تخضع لتشريع آخر .
- Y16 المخلفات المتولدة من إنتاج وتجهيز واستخدام المواد الكيميائية الفوتوغرافية ومواد المعالجة الفوتوغرافية وعن تجهيزها واستخدامها.



- Y17 المخلفات الناتجة عن عمليات المعالجة السطحية للمعادن واللدائن .
Y18 الرواسب الناتجة عن عمليات التخلص من المخلفات الصناعية .

ب - المخلفات التي يدخل في تركيبها ما يلي :

- Y19 الكربونيلات المعدنية.
Y20 البريليوم أو مركبات البريليوم.
Y21 مركبات الكروم سداسية التكافؤ.
Y22 مركبات النحاس.
Y23 مركبات الزنك.
Y24 الزرنيخ / مركبات الزرنيخ.
Y25 السيلينيوم / مركبات السيلينيوم.
Y26 الكادميوم / مركبات الكادميوم.
Y27 الانتيمون / مركبات الانتيمون.
Y28 التلوريوم / مركبات التلوريوم.
Y29 الزئبق / مركبات الزئبق.
Y30 الثاليوم / مركبات الثاليوم.
Y31 الرصاص / مركبات الرصاص.
Y32 مركبات الفلور غير العضوية فيما عدا فلوريد الكالسيوم.
Y33 مركبات السيانيد غير العضوية.
Y34 المحاليل الحمضية أو الأحماض في الحالة الصلبة.
Y35 المحاليل القلوية أو القلويات في الحالة الصلبة.
Y36 الحرير الصخري (الاسبستوس) (غبار وألياف).
Y37 مركبات الفوسفور العضوية.
Y38 مركبات السيانيد العضوية.
Y39 الفينول / مركبات الفينول بما في ذلك مركبات الكلوروفينول.
Y40 مركبات الأثير.



- Y41 المذيبات العضوية المهلجنة.
- Y42 المذيبات العضوية فيما عدا المذيبات المهلجنة.
- Y43 أي مادة مماثلة للفوران ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة (PCDFs).
- Y44 أي مادة مماثلة للديوكسين-فو-ثنائي البنزين ذي الروابط الكلورية المتعددة (PCDDs).
- Y45 مركبات الهالوجين العضوية عدا المواد المشار إليها في هذا الملحق (مثلاً Y39، Y40، Y42، Y43، Y44).

ج - المخلفات التي تتطلب معاملة خاصة :

- Y46 المخلفات المجمعة من المنازل .
- Y47 الرواسب الناتجة عن ترميد المخلفات المنزلية .



- الملحق الرابع -

قائمة الخواص الخطرة

الخواص	الرقم	فئة
المادة القابلة للانفجار المادة القابلة للانفجار هي مادة أو نفاية (أو مزيج من مواد أو نفايات) صلبة أو سائلة قادرة بذاتها على أن تنتج بواسطة تفاعل كيميائي غازاً على درجة من الحرارة وعلى قدر من الضغط والسرعة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالوسط المحيط.	H1	1
السوائل القابلة للاشتعال الصفقتان "Flammable" و "Inflammable" مترادفتان في المعنى وهو "قابل للاشتعال". والسوائل القابلة للاشتعال هي سوائل، أو مزائج من سوائل، أو سوائل تحتوي على مواد صلبة في محلول أو مستعلق (مثل أنواع الطلاء والورنيش وطلاء اللك وما إلى ذلك، على ألا تشمل المواد أو النفايات التي صنفت تصنيفاً مختلفاً بسبب خطورة خواصها) تطلق بخاراً قابلاً للاشتعال في درجات حرارة لا تزيد عن 60.5 م في اختبار الكأس المغلق، أو لا تزيد عن 65.6 م في اختبار الكأس المفتوح. (وحيث أن نتائج اختبارات الكأس المفتوح واختبارات الكأس المغلق ليست متماثلة تماماً وأن النتائج الفردية لنفس الاختبار تتباين هي ذاتها في كثير من الأحيان، فإن أي نظام يختلف عن الرقمين المذكورين أعلاه بهدف أخذ تلك الفروق في الاعتبار يكون متفقاً مع روح هذا التعريف).	H3	3
المواد الصلبة القابلة للاشتعال هي المواد الصلبة، أو النفايات الصلبة غير تلك المصنفة بوصفها متفجرات، والتي تكون قابلة للاحتراق تحت ظروف تواجه خلال عمليات النقل أو التي قد تتسبب أو تسهم، عن طريق الاحتكاك، في اندلاع حريق.	H4.1	4.1
المواد أو النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي المواد أو النفايات المعرضة للسخونة التلقائية في الظروف العادية التي تواجه أثناء النقل، أو المعرضة للسخونة عند ملامسة الهواء، فتكون عندئذ قابلة للاشتعال.	H4.2	4.2

الخواص	الرقم	فئة
--------	-------	-----



<p>المواد أو النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء. المواد أو النفايات المعرضة لأن تصبح قابلة للاشتعال تلقائياً أو لأن تطلق غازات قابلة للاشتعال بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الماء.</p>	H4.3	4.3
<p>المؤكسدات هي مواد أو نفايات قد لا تكون هي نفسها قابلة بالضرورة للاحتراق، ولكنها بصفة عامة قد تتسبب أو تسهم في احتراق المواد الأخرى عن طريق إنتاج الأوكسجين.</p>	H5.1	5.1
<p>البروكسيدات العضوية المواد العضوية أو النفايات التي تحتوي على البنية ثنائية التكافؤ - أ - أ - هي مواد غير مستقرة حرارياً وقد تتعرض لتحلل متسارع ذاتياً طارد للحرارة.</p>	H5.2	5.2
<p>المواد السامة (ذات الآثار الحادة) المواد أو النفايات القابلة للتسبب في الوفاة أو الضرر الخطير أو الإضرار بصحة الإنسان إذا ابتلعت أو استنشقت أو لامست الجلد.</p>	H6.1	6.1
<p>المواد المعدية المواد أو النفايات المحتوية على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو على تكسيتها المعروفة بتسببها للمرض لدى الحيوان أو الإنسان أو المشتبه في تسببها له.</p>	H6.2	6.2
<p>المواد الأكلالة المواد أو النفايات التي تسبب، عن طريق تفاعل كيميائي، ضرراً جسيماً قد يمكن أو لا يمكن علاجه عند ملامستها للأنسجة الحية، أو التي قد تؤدي، في حالة تسربها، إلى إلحاق ضرر أساسي ببضائع أخرى أو بوسائل النقل أو حتى إلى تدميرها، وقد تسبب أيضاً مخاطر أخرى.</p>	H8	8
<p>إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء المواد أو النفايات التي يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء.</p>	H10	9
<p>المواد السامة (ذات الآثار المتأخرة أو المزمنة) المواد أو النفايات التي قد ينطوي استنشاقها أو ابتلاعها أو نفاذها من الجلد على آثار متأخرة أو مزمنة، من بينها التسبب في السرطان.</p>	H11	9
<p>المواد السامة للبيئة المواد أو النفايات التي يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضراراً فورية أو متأخرة للبيئة بفعل تراكمها في الكائنات الحية و/أو آثارها السامة على النظم الإحيائية.</p>	H12	9
<p>المواد القادرة، بوسيلة ما، بعد التخلص منها، على إنتاج مادة أخرى، ومن أمثلتها المواد التي قد تنتج عن الرش وتكون متميزة بأي من الخواص المدرجة أعلاه.</p>	H13	9

* يماثل نظام تصنيف المواد الخطرة الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (ST/SG/AC.10/1/Rev.5، الأمم المتحدة، نيويورك، 1988).



اختبارات

لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التي تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميّاً. ومن الضروري إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان و/أو البيئة. وقد استحدثت اختبارات قياسية فيما يتعلق بالمواد النقية. ووضعت بلدان أعضاء كثيرة اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد المدرجة في الملحق الأول، لتقرير ما إذا كانت لهذه المواد أية خاصية من الخواص الواردة في هذا الملحق.



- الملحق الخامس -

المعايير الخاصة باختبار الخواص السمية للرشيح (التراكيز العليا لاختبار الخواص السمية بتحليل الرشيح – TCLP Toxicity Characteristic Leaching Procedure).

Contaminant	Concentration Level (mg/l)
Arsenic	5.0
Barium	100.0
Benzene	0.5
Cadmium	1.0
Carbon Tetrachloride	0.5
Chlordane	0.03
Chlorobenzene	100.0
Chloroform	6.0
Chromium	5.0
Cresol (Total)	200.0
2,4-D	10.0
1,4-Dichlorobenzene	7.5
1,2-Dichloroethane	0.5
1,1-Dichloroethylene	0.7
2,4-Dinitrotoluene	0.13
Endrin	0.02
Heptachlor (and its epoxide)	0.008
Hexachlorobenzene	0.13
Hexachlorobutadiene	0.5
Hexachloroethane	3.0
Lead	5.0
Lindane	0.4
Mercury	0.2
Methoxychlor	10.0
Methyl ethyl ketone	200.0
Nitrobenzene	2.0
Pentachlorophenol	100.0
Pyridine	5.0
Selenium	1.0
Silver	5.0
Tetrachloroethylene	0.7
Toxaphene	0.5
Trichlorethylene	0.5
2,4,5-Trichlorophenol	400.0
2,4,6-Trichlorophenol	2.0
2,4,5-TP (Silvex)	1.0
Vinyl Chloride	0.2



- الملحق السادس -

قائمة ألف المخلفات الخطرة
ألف 1 المخلفات الفلزية والمخلفات المحتوية على فلزات

المخلفات الفلزية والمخلفات التي تتكون من أي خليط يتركب من أي مما يلي:	أ - 1010
• الأنتيمون	
• الزرنيخ	
• البيرليوم	
• الكادميوم	
• الرصاص	
• الزئبق	
• السلنيوم	
• التلوريوم	
• الثاليوم	

ولكن باستثناء المخلفات المدرجة بالتحديد في القائمة باء

المخلفات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي، مع استبعاد المخلفات الفلزية بأحجام كبيرة:	أ - 1020
• الأنتيمون ومركباته	
• البيرليوم ومركباته	
• الكادميوم ومركباته	
• الرصاص ومركباته	
• السلنيوم ومركباته	
• التلوريوم ومركباته	

المخلفات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:	أ - 1030
• الزرنيخ ومركباته	
• الزئبق ومركباته	
• الثاليوم ومركباته	

المخلفات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:	أ - 1040
• الكربونيلات الفلزية	
• مركبات الكروم سداسية التكافؤ	
• الحمأة الكلفانية	أ - 1050



- أ - 1060 مخلفات المحاليل السائلة نتيجة لتطهير الفلزات بالمحاليل الحمضية
- أ - 1070 غسيل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحماة والجاورسايت والهيماتيت، ونحو ذلك.
- أ - 1080 مخلفات الزنك غير المدرجة في القائمة باء، المحتوية على الرصاص والكاديوم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص المحددة في المرفق الرابع.
- أ - 1090 الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة
- أ - 1100 الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس
- أ - 1110 المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تقنية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء
- أ - 1120 مخلفات الحماة، بإستثناء الحماة المصعدية، الناجمة عن أنظمة التنقية بالتحليل الكهربائي في عمليات تنقية النحاس كهربائياً واستخلاص المعادن بالكهرباء.
- أ - 1130 المحاليل الأكالة المستعملة المحتوية على نحاس مذاب
- أ - 1140 مخلفات كلوريد النحاسيك والعوامل الحفازة لسيانيد النحاس
- أ - 1150 رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة غير المدرجة في القائمة باء⁽¹⁾
- أ - 1160 مخلفات بطاريات حمض الرصاص، كاملة أو مسحوقة.
- أ - 1170 مخلفات البطاريات غير المصنفة بإستثناء المزائج من البطاريات الواردة في القائمة باء فقط. مخلفات البطاريات غير المحددة في القائمة باء المحتوية على العناصر المحددة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم بالقدر الذي يجعلها مخلفات خطيرة.
- أ - 1180 المخلفات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة⁽²⁾ المحتوية على عناصر من المراكم والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعددة الكلورة، أو الملوثة بالعناصر المدرجة في المرفق الثالث (مثل الكاديوم، الزئبق، الرصاص، وثنائي الفينيل متعددة الكلورة) بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من الخصائص الواردة في المرفق الرابع (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء 1110)⁽³⁾.

(1) لاحظ أن البند المدخل المناظر المدرج في القائمة باء (باء 1160) لا يحدد أي استثناءات.

(2) لا يشمل البند المدخل عمليات تجميع الخردة من توليد الطاقة الكهربائية.

(3) يكون مستوى تركيز مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة 50 ملغم/كغم أو أكثر.

أ - 2 المخلفات المحتوية أساساً على مكونات غير عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد عضوية.



- أ - 2010 مخلفات الزجاج من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط.
- أ - 2020 مخلفات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة ولكن بإستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة باء.
- أ - 2030 مخلفات العوامل الحفازة ولكن بإستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة باء.
- أ - 2040 مخلفات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيماوية، في حالة احتوائها على العناصر المدرجة في الملحق الثالث بالقدر الذي يجعلها تظهر الخصائص الخطرة المحددة في الملحق الرابع (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء 2080).
- أ - 2050 مخلفات الأسبستوس (في شكل غبار وألياف).
- أ - 2060 الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم، والمحتوي على المواد المدرجة في الملحق الثالث بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الواردة في الملحق الرابع (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء 2050).
- أ - 3 المخلفات المحتوية أساساً على مكونات عضوية، قد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية.
- أ - 3010 المخلفات الناجمة عن إنتاج أو معالجة فحم البترول والبتومين.
- أ - 3020 مخلفات الزيوت المعدنية التي لا تتناسب مع إستعمالها الأصلي المقصود.
- أ - 3030 المخلفات التي تحتوي على، أو تتألف من، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخبث، أو الملوثة بها.
- أ - 3040 مخلفات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة).
- أ - 3050 المخلفات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، ولبن الشجر (لاتكس) والملدنات والأصماغ والمواد اللاصقة بإستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء 4020).
- أ - 3060 مخلفات نترت السليولوز.
- أ - 3070 مخلفات الفينول ومركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة.
- أ - 3080 مخلفات الأثير التي لا تحتوي على المواد المحددة في القائمة باء.
- أ - 3090 مخلفات غبار الجلود والرماد والحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية في حالة احتوائها على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء 3100).
- أ - 3100 مخلفات التقشير وغيرها من مخلفات الجلود أو الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الإحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء 3090).



- أ - 3110 المخلفات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المعدية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء (3110).
- أ - 3120 الوبر - الإحتكاك الخفيف نتيجة للتمزيق الطولي.
- أ - 3130 مخلفات المركبات الفسفورية العضوية.
- أ - 3140 مخلفات المذيبات العضوية غير المهلجنة باستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة باء.
- أ - 3150 مخلفات المذيبات العضوية المهلجنة.
- أ - 3160 نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير غير المائية المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية.
- أ - 3170 المخلفات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات الدهنية المهلجنة (مثل كلوريد الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيلين، وكلوريد الأليل، والايكلورهايدين).
- أ - 3180 المخلفات، والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثات بثنائي الفينول متعدد الكلورة (PCBs) أو مركبات التيرفينول متعددة الكلورة (PCT) أو النفثالين متعدد الكلورة (PCN) أو ثنائي الفينول متعدد البرومة (PBB) أو أي مركبات متعددة البرومة نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ 50 ملغم/كغم أو أكثر⁽⁴⁾.
- أ - 3190 نفايات مخلفات القطران (باستثناء أسمنت الأسفلت) الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية.
- أ - 4 المخلفات التي قد تحتوي على مكونات غير عضوية أو على مكونات عضوية.
- أ - 4010 المخلفات الناجمة عن إنتاج وتحضير المنتجات الصيدلانية باستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء.
- أ - 4020 المخلفات السريرية وما يتعلق بها من مخلفات، وهي المخلفات الناتجة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والمخلفات المولدة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية.
- أ - 4030 المخلفات الناشئة عن إنتاج وتركيب وإستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك مخلفات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي إنتهت صلاحيتها⁽⁵⁾ أو التي لا تناسب الإستخدام المقصود منها أصلاً.
- أ - 4040 المخلفات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية⁽⁶⁾ الحافظة للأخشاب. (4) يعتبر مستوى الـ 50 ملغم/كغم مستوى متعارف عليه دولياً لجميع المخلفات. بيد أن الكثير من البلدان قد قام، كل على حدة، بتحديد مستويات تنظيمية أقل (مثل 20 ملغم/كغم) لمخلفات محددة.



- أ - 4050 **المخلفات المحتوية على أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي:**
- مركبات السيانيد غير العضوية، بإستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفيسة صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السيانيد غير العضوية.
 - مركبات السيانيد العضوية.
- أ - 4060 **مخلفات مزائج الزيوت / الماء، ومزائج الهيدروكربونات / الماء ومستحلباتها.**
- أ - 4070 **المخلفات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار والأصبغ، والطلاءات، وأجهزة الطلاء باللك، والورنيش بإستثناء تلك المخلفات المحددة في القائمة باء (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء 4010).**
- أ - 4080 **المخلفات المتفجرة (باستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء).**
- أ - 4090 **مخلفات المحاليل الحمضية أو القاعدية، بخلاف المخلفات المحددة في البند المقابل لذلك في القائمة باء (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء 2120).**
- أ - 4100 **المخلفات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع بإستثناء المخلفات المحددة في القائمة باء.**
- أ - 4110 **المخلفات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي:**
- أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة
 - أي مركبات متجانسة لمادة ثنائي بنزو ديوكسين متعددة الكلورة
- أ - 4120 **المخلفات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيريوكسيدات**
-
- (5) "انتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.
(6) لا يشمل هذا البند المدخل الأخشاب المعالجة بمواد كيميائية حافظة.
- أ - 4130 **مجموعة المخلفات وحاوياتها المحتوية على المواد المدرجة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم بتركيزات تكفي لإظهار الخصائص الخطرة والمحددة في المرفق الرابع**
- أ - 4140 **المخلفات المركبة من، أو المحتوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها⁽⁷⁾ مقابلة للفئات المحددة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم وتظهر الخصائص الخطرة الواردة في المرفق الرابع**
- أ - 4150 **مخلفات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس غير المحددة و/أو الجديدة والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة.**
- أ - 4160 **الكربون المنشط المستعمل غير المدرج في القائمة باء (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة باء - باء 2060).**



(7) "أنتهت صلاحيتها" تعني عدم استخدامها في غضون فترة الاستعمال التي حددها المصنع.



قائمة باء المخلفات غير الخطرة

ب - 1 مخلفات معدنية ومخلفات السبائك المعدنية الموجودة في شكل غير قابل للتشتت:

- ب - 1010**
- معادن ثمينة (الذهب، الفضة، مجموعة البلاتينوم ماعدا الزئبق)
 - خردة الحديد والصلب
 - خردة النحاس
 - خردة النيكل
 - خردة الألمنيوم
 - خردة الزنك
 - خردة القصدير
 - خردة التنغستين
 - خردة الموليبدنوم
 - خردة التنتالوم
 - خردة المغنسيوم
 - خردة الكوبالت
 - خردة بزموث
 - خردة تيتانيوم
 - خردة زير كونيوم
 - خردة المانغنيز
 - خردة جيرمانيوم
 - خردة فاناديوم
 - خردة هافنيوم، إنديوم، نيوبيوم، رينيوم وجاليوم
 - خردة ثوريوم
 - خردة الأتربة النادرة

ب - 1020 خردة معدنية نظيفة غير ملوثة تشمل السبائك المعدنية، في شكل نهائي بكميات كبيرة (ألواح، صفائح، عوارض، قضبان إلخ) من:

- خردة الأنثيمون
- خردة البيرليوم
- خردة الكاديوم
- خردة الرصاص (مع إستثناء بطاريات حمض - الرصاص)
- خردة السيلينيوم
- خردة التلوريوم

باء 1030 معادن مقاومة للصدأ مشتملة على رواسب

ب - 1040 تراكيب خردوية ناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية غير ملوثة بزيوت التشحيم أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو ثلاثي فينيل متعدد الكلور بدرجة تجعلها خطرة.



- ب - 1050 معادن لا حديدية مختلطة، خردة ~~الفلزات~~ الجزيئات، لا تشتمل على المواد الواردة في الملحق الثالث ألف وباء وجيم بتركيزات تكفي لجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الرابع.⁽⁸⁾
- ب - 1060 مخلفات التلريوم والسيلينيوم في صيغة معدنية أولية بما في ذلك المساحيق
- ب - 1070 مخلفات نحاسية ومخلفات السبائك النحاسية بشكل غير قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في الملحق الثالث إلى حد يجعلها تبدي الخواص الواردة في الملحق الرابع
- ب - 1080 رماد ورواسب الزنك بما في ذلك مخلفات سبائك الزنك في شكل قابل للتشتت، ما لم تشتمل على المكونات الواردة في الملحق الثالث ألف وباء وجيم بتركيزات تكفي لإبداء الخواص الواردة في الملحق الرابع أو لإبداء الخاصية الخطرة H4.3⁽⁹⁾
- ب - 1090 البطاريات التالفة المتوافقة مع مواصفات معينة، مع إستثناء تلك المصنوعة من الرصاص أو الكادميوم أو الزئبق
- ب - 1100 مخلفات محتوية على معادن ناشئة عن ذوبان وصهر المعادن وتنقيتها:

- الزنك التجاري القاسي
- المخلفات المحتوية على الزنك:
- مخلفات الزنك الفوقية الناتجة عن الألواح المُجلفنة (< 90% زنك)
- مخلفات الزنك السفلية الناتجة عن الألواح المُجلفنة (< 92% زنك)
- مخلفات قوالب الصب المصنوعة من الزنك (< 85% زنك)
- مخلفات الزنك المجلفنة بالإنغماس بمادة حارة (دفعة واحدة) (< 92% زنك)
- كُشَطَات الزنك
- كُشَطَات الأَلْمِنِيُوم (الطبقات العليا) مع إستثناء الخبث الملحي
- مخلفات الخبث الناشئ عن تصنيع النحاس أو عن مرحلة متقدمة من تصنيعه لا تحتوي على الزرنيخ أو الرصاص أو الكادميوم بكمية تجعله يظهر الخواص الخطرة الواردة في الملحق الرابع
- مخلفات البطانات المقاومة للصهر بما في ذلك البوتقات الناشئة عن صهر النحاس
- مخلفات الخبث الناشئ عن تصنيع المعادن الثمينة بهدف زيادة تنقيتها
- مخلفات الخبث القصديري المحتوي على التانتلوم بنسبة تقل عن 0.5% من القصدير

(8) لاحظ أنه على الرغم من وجود مستوى منخفض مبدئياً من التلوث بالمواد الواردة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم، فقد ينجم عن العمليات اللاحقة بما فيها عمليات إعادة التدوير، أجزاء منفصلة تحتوي على تركيزات كبيرة إلى حد بعيد، من المواد الواردة في المرفق الثالث ألف وباء وجيم.

(9) تخضع حالة رماد الزنك للاستعراض حالياً وهناك توصية صادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تنص على وجوب عدم اعتبار رماد الزنك مادة خطيرة



ب - 1110 تراكييب كهربائية وكترونية:

- تراكييب الكترونية مؤلفة من المعادن أو السبائك المعدنية
- مخلفات كهربائية وكترونية أو خردة⁽¹⁰⁾ (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) غير المشتملة على مكونات مثل أجهزة الشحن الكهربائي (المركمات) والبطاريات الأخرى المدرجة في القائمة ألف، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية والزجاج الناشئ من مصابيح الأشعة المهبطية وأنواع أخرى من الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلور غير الملوثة بالمكونات الواردة في الملحق الثالث ألف وباء وجيم (مثل الكاديوم والزنق والرصاص أو ثنائي الفينيل متعدد الكلور أو التي أزيلت تلك المواد منها، إلى حد تجريدها من أي من الخواص الواردة في الملحق الرابع (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف- ألف (1180).
- تراكييب كهربائية وكترونية (بما في ذلك ألواح الدوائر الكهربائية المطبوعة) المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة⁽¹¹⁾ وليس لإعادة التدوير أو التخلص منها بصورة نهائية⁽¹²⁾.

ب - 1120 مواد حافزة مستهلكة باستثناء السوائل المستخدمة كمواد حافزة، مشتملة على أي من التالي:

معدن انتقالية، ماعدا	سكانديوم	تيتانيوم
المواد الحافزة التالفة	فاناديوم	الكروم
(المواد الحافزة المستهلكة،	المانغنيز	الحديد
السوائل المستخدمة كمواد	الكوبالت	النيكل
حافزة		
أو مواد حافزة أخرى)	النحاس	الزنك
ترد في القائمة ألف:	يتريوم	زركونيم
	نيوبيوم	موليبدينوم
	هافنيوم	تانتالوم
	تنغستين	رينيوم
	لانثانوم	سيريم
سلسلة اللانثانيد	برايسويديموم	نيودي
(عناصر الأترربة النادرة):	ساماريوم	يوروبيوم
	جادولينيوم	تيربيوم
	دسبرسيوم	هولميوم
	ايريبيوم	ثوليوم
	يتيربيوم	لوتيتيم

(10) لا يتضمن هذا البند المدخل الخردة الناشئة عن توليد الطاقة الكهربائية.

(11) قد تشمل إعادة الاستخدام الإصلاح أو التجديد أو التحسين ولا تشمل عمليات إعادة التركيب الكبرى.

(12) لا تعتبر تلك المواد المعدة لإعادة الاستخدام بصورة مباشرة، مخلفات في بعض البلدان.



- ب - 1130 مواد حافزة نظيفة ومستهلكة تحتوي على معادن ثمينة.
- ب - 1140 مخلفات تحتوي على مواد معدنية ثمينة بشكلها الصلب مشتملة على آثار السيانيدات غير العضوية.
- ب - 1150 مخلفات المواد المعدنية الثمينة والسبائك المعدنية (الذهب والفضة ومجموعة البلاتينوم ما عدا الزئبق) بصيغتها غير السائلة القابلة للتشتت بما يتناسب من التغليف ووضع بطاقات العبوة.
- ب - 1160 رماد المعادن الثمينة الناشئ عن حرق ألواح الدوائر المطبوعة (لاحظ البند المدخل ذا الصلة الوارد في القائمة ألف - ألف 1150).
- ب - 1170 رماد المعادن الثمينة الناشئ عن ترميد الأفلام فوتوغرافية.
- ب - 1180 أفلام فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية.
- ب - 1190 أوراق فوتوغرافية تالفة محتوية على هاليدات الفضة والفضة المعدنية.
- ب - 1200 حبيبات الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب.
- ب - 1210 الخبث الناشئ عن صناعة الحديد والصلب بما في ذلك أنواع الخبث الأخرى كمصدر لثاني أكسيد التيتانيوم وفاناديوم.
- ب - 1220 الخبث الناشئ عن إنتاج الزنك، المثبت كيميائياً، وبه محتوى مرتفع من الحديد (أكثر من 20%) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً: نيتروجين الديينيم DIN 4301) لأغراض التشييد بصورة رئيسية.
- ب - 1230 تكون قشرة الطلم (أو الطبقة السطحية) من أكسيد الحديد على الصلب أو الحديد أثناء تصنيعه.
- ب - 1240 قشرة الطلم المكونة من أكسيد النحاس.
- ب - 2 المخلفات المشتملة بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية، والتي قد تحتوي على معادن ومواد عضوية
- ب - 2010 المخلفات الناجمة عن عمليات التعدين بشكل غير قابل للتشتت:
- مخلفات الجرافيت الطبيعي
 - مخلفات صفائحية سواء كانت مقطوعة فقط أو مشذبة إلى حد ما، بواسطة النشر أو وسائل أخرى
 - مخلفات الميكا
 - مخلفات لوسايت، نيفيلين، وسيانيت النيفيلين
 - مخلفات الفلدسبار
 - مخلفات فلوريد الكالسيوم البلوري
 - مخلفات السيليكا بشكلها الصلب مع استثناء تلك المستخدمة في عمليات المسابك



- ب - 2020** المخلفات الزجاجية بشكلها غير العائلي للتشتت:
- مخلفات كسارة الزجاج والمخلفات الأخرى المعدة للصهر ومخلفات أخرى وخردة الزجاج ما عدا الزجاج الناشئ عن أعمدة الأشعة المهبطية (الكاثودية) والأنواع الأخرى من الزجاج المنشط
- ب - 2030** مخلفات خزفية بشكل غير قابل للتشتت:
- مخلفات وخردة السبائك المعدنية الخزفية (مركبات معدنية خزفية)
 - الألياف الخزفية المنشأ غير المدرجة أو المحددة في أماكن أخرى
- ب - 2040** مخلفات أخرى تشتمل بصورة رئيسية على مكونات غير عضوية:
- كبريتات الكالسيوم المكررة جزئياً الناتجة من نزع الكبريت من الغاز أثناء الاحتراق
 - مخلفات ألواح الجص أو الألواح الجصية التالفة الناشئة عن هدم المباني
 - الخبث الناشئ عن إنتاج النحاس، المثبت كيميائياً، وبمحتوى مرتفع من الحديد (أكثر من 20%) ومعالج وفقاً للمواصفات الصناعية (مثلاً DIN 4301 and DIN 8201) بصورة رئيسية للتشييد وتطبيقات الحك
 - الكبريت في شكله الصلب
 - الحجر الجيري الناجم عن إنتاج سياناميد الكالسيوم (تقل قيمة الرقم الهيدروجيني في المحلول الخاص به عن 9)
 - كلوريدات الصوديوم والبوتاسيوم والكالسيوم
 - كبرونودوم (كاربيد السيليكون)
 - الأسمت المفتت
 - مركبات ليثيوم – تانتلوم وليثيوم – نيبيوم محتوية على خرده الزجاج
- ب - 2050** الرماد المتطاير من محطة تعمل بطاقة الفحم المحروق، غير مشتملة في القائمة ألف (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف - ألف 2060).
- ب - 2060** الكربون المنشط المستهلك الناشئ عن معالجة المياه الصالحة للشرب وعمليات صناعة الأغذية وإنتاج الفيتامينات (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف 4160).
- ب - 2070** كدارة أو حمأة فلوريد الكالسيوم
- ب - 2080** مخلفات الجص الناشئة عن عمليات صناعية كيميائية غير مشمولة في القائمة ألف (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف - ألف 2040).
- ب - 2090** أقطاب الأنود التقابلية التالفة من إنتاج الصلب أو الألمنيوم، أو مؤلفة من فحم الكوك البترولي أو البيتومين، ومكررة لتقي بمواصفات الصناعة العادية (مع إستثناء أرومات الأنود الناشئة عن التحلل الكهربائي للكور القلوي ومن صناعة إستخراج المعادن وتنقيتها)
- ب - 2100** مخلفات هيدرات الألمنيوم ومخلفات أكسيد الألمنيوم ومخلفات من إنتاج أكسيد الألمنيوم بإستثناء مواد تستخدم لتنقية الغاز، أو اندماج الدقائق المترسبة أو عمليات الترشيح
- الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية – العلاقات العامة والإعلام البيئي
هاتف : 17875151 – فاكس : 17874351 – ص . ب : 32657 – مملكة البحرين



ب - 2110 مخلفات البوكسيت أو الصخر الذي يستخرج منه الألمنيوم ("الطين الأحمر") (متوسط الرقم الهيدروجيني للمحلول أقل من 11.5)

ب - 2120 مخلفات المحاليل الحامضية أو القاعدية يبلغ الرقم الهيدروجيني للمحلول الخاص بها أكثر من 2 وأقل من 11.5، غير أكالة أو خطيرة من أنواع أخرى (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف - ألف 4090)

ب - 3 مخلفات تحتوي بصورة رئيسية على مكونات عضوية، قد تشتمل على معادن ومواد غير عضوية

ب - 3010 مخلفات لدائنية صلبة:
المواد اللدائنية أو اللدائنية المختلطة التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة بمخلفات أخرى، ومعدة حسب مواصفات:

خردة لدائنية (بلاستيكية) من البولييمرات غير المهلجنة أو البولييمرات المشتركة، مشتملة على ما يلي دون أن تقتصر عليها: (13)

- إيثيلين.
- ستيرين.
- بوليبروبيلين.
- بولي إيثيلين تيريفثاليت.
- اكريلونيتريل.
- بيوتاديين.
- بولي اسيتيل.
- البولييمادات.
- بولي بيوتيلين تيريفثاليت.
- متعدد الكربونات.
- بولي ايثرات.
- بوليفينيلين سلفايد.
- بولييمرات الأكريل.
- مواد قلوية C10-C13 (ملدنات).
- بولييورثين (لا يحتوي على مركبات الكربون الكلورية فلورية).
- بوليسيلوكسين.
- بولي ميثيل ميثاكريليت.
- كحول متعدد الفينيل.
- بيوتيرال متعدد الفينيل.
- استيئات متعدد الفينيل.

(13) من المفهوم أن هذه الخردة مبلمرة بصورة كاملة.

أصماغ الراتنج التالفة المعالجة بالحرارة أو منتجات التكتيف بما فيها ما يلي:
- راتنج يوريا فومالديهايد.

الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية - العلاقات العامة والإعلام البيئي
هاتف : 17875151 - فاكس : 17874351 - ص . ب : 32657 - مملكة البحرين



- راتنج فينول فومالديهايد.
- راتنج ميلامين فومالديهايد.
- راتنج إيبوكسي.
- راتنج الكيد.
- مركبات متعددة الأמיד.

مخلفات البوليمر المفلور التالية: (14)

- بيرفلورو إيثيلين / بروبيلين (FEP).
- بيرفلور الكوكسي ألكين (PFA).
- بيرفلور الكوكسي ألكين (MFA).
- بوليفينيل الفلورايد (PVF).
- بوليفينيل إيدينيفلورايد (PVDF).

ب - 3020 مخلفات الورق والكرتون والمنتجات الورقية.

المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة بمخلفات خطرة:

مخلفات وخردة الورق أو الكرتون لما يلي:

- ورق أو ورق كرتون غير مبيض أو ورق أو كرتون مموج.
- أنواع أخرى من الورق أو الكرتون مصنوعة بصورة رئيسية من عجينة الورق الكيميائية المبيضة، وغير الملونة في العملية الكاملة.
- ورق أو كرتون مصنوع بصورة رئيسية من عجينة الورق الآلية (مثلاً، الجرائد والمجلات ومواد مطبوعة مماثلة).
- أنواع أخرى تشمل ولا تقتصر على، (1) كرتون رقائقي (2) خرده غير مفرزة.

ب - 3030 مخلفات صناعة الأنسجة

المواد التالية، شريطة ألا تكون ممزوجة مع مخلفات أخرى، ومعدة حسب المواصفات:

- مخلفات الحرير (بما في ذلك الشرائق غير المناسبة للـف، مخلفات عملية الغزل والفضلات الناتجة عن مكنة غارنيت) (مكنة غارنيت التي تحول فضلات النسيج إلى ألياف).
- غير مسرحة أو مشطية.
- العمليات الأخرى.

(14) - مخلفات ما بعد الاستهلاك مستثناة من هذا المدخل.

- لا يجب خلط المخلفات.

- تجنب مراعاة المشكلات المترتبة على ممارسات الحرق المكشوف

- مخلفات الأصواف أو شعر الحيوانات الرقيق أو الخشن بما في ذلك مخلفات عملية الغزل ما عدا فضلات غارنيت.
- ندف الصوف أو شعر الحيوانات الرقيق.



- مخلفات أخرى من الصوف وشعر الحيوانات الرقيق.
- مخلفات من شعر الحيوانات الخشن.
- مخلفات قطنية (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت).
- مخلفات عملية الغزل (فضلات الخيوط).
- فضلات غارنيت.
- مخلفات أخرى.
- ألياف ونسالة الكتان ومخلفاتها.
- نسالة الكتان ومخلفات (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل ومكنات لتحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام الحقيقي (Cannabis Sativa L.).
- نسالة الكتان ومخلفات (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب كلكوتا وألياف لحاء الأنسجة الأخرى (باستثناء ألياف الكتان والقنب الهندي وقنب سيام).
- نسالة الكتان ومخلفاته (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت) قنب السيزال وألياف الأنسجة الأخرى من نوع أجاف.
- نسالة الكتان وندف الصوف (بما في ذلك مخلفات عملية الغزل وفضلات غارنيت) ومخلفات جوز الهند.
- نسالة الكتان وندف الصوف ومخلفاته (بما في ذلك مخلفات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) الأباكا(abaca) (قنب مانيل أو (Musa Textilis (Nee).
- نسالة الكتان وندف الصوف ومخلفاته (بما في ذلك مخلفات الغزل ومكنات تحويل فضلات النسيج إلى ألياف) قنب سيام والألياف النباتية المكونة للأنسجة الأخرى، التي لم توصف أو تشمل في مكان آخر.
- مخلفات (بما في ذلك ندف الصوف ومخلفات الغزل وفضلات غارنيت) الألياف الإصطناعية.
- ألياف توليفية مجمعة.
- ألياف اصطناعية.
- الملابس المهترئة وأنواع الأنسجة المهترئة الأخرى.
- البسط المستعملة، بقايا الخيوط المجدولة، والحبال وبكرات لمواد الأنسجة، والبنود المهترئة من الخيوط المجدولة والحبال والبكرات.
- مفرزة
- أخرى

ب - 3040 مخلفات مطاطية

المواد التالية شريطة ألا تكون ممزوجة مع مخلفات أخرى:

- مخلفات وخردة المطاط القاسي (مثل الأيونيت).
 - مخلفات مطاطية أخرى (ما عدا مخلفات معنية حددت في مكان آخر).
- الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية - العلاقات العامة والإعلام البيئي
هاتف : 17875151 - فاكس : 17874351 - ص . ب : 32657 - مملكة البحرين



- ب - 3050 الفلين غير المعالج ومخلفات الخشب:**
- مخلفات وخردة الأخشاب، سواء كانت مجتمعته بشكل كتل أو قوالب أو كريات أو كانت محببة أو في أشكال أخرى.
 - مخلفات الفلين: متكسر أو مسحوق أو محبب أو مطحون.
- ب - 3060 المخلفات الناشئة عن صناعات الأغذية الزراعية شريطة ألا تكون ملوثة أو مسببة للمرض:**
- تفل أو رواسب الخمور.
 - مخلفات الخضراوات المجففة أو المعقمة ومخلفاتها ونواتجها الجانبية، سواء كانت على شكل كريات، أو من النوع الذي يستخدم في تغذية الحيوانات، وغير محددة أو مشمولة في مكان آخر.
 - شحم من صوف الخراف: المخلفات الناتجة عن معالجة المواد الدهنية أو المواد الشمعية للحيوانات أو الخضار.
 - مخلفات العظام والقرون الجوفاء، المزال الدهن منها المعدة ببساطة (دون قطعها بأشكال معينة) معالجة بالحامض أو أن المادة الهلامية مزالة منها.
 - مخلفات الأسماك.
 - قشور جوز الهند وجلدها ومخلفاتها الأخرى.
 - مخلفات أخرى ناتجة عن صناعة الأغذية الزراعية باستثناء نواتج جانبية، تقي بمتطلبات ومقاييس وطنية ودولية للاستهلاك البشري أو الحيواني.
- ب - 3070 المخلفات التالية:**
- مخلفات شعر الإنسان.
 - مخلفات القش.
 - الغزل الفطري غير المنشط من عمليات إنتاج البنسلين والذي يستخدم كغذاء للحيوانات.
- ب - 3080 مخلفات القشور وخردة المطاط.**
- ب - 3090 قشور ومخلفات أخرى للجلود أو من تراكيب الجلود غير المناسبة لصناعة الأدوات الجلدية، ما عدا كدارة الجلود، غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ والمبيدات الأحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف 3100).**
- ب - 3100 غبار الجلود أو رمادها أو كدارتها أو دقيقها غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف 3090).**
- ب - مخلفات ناشئة عن تجارة الجلود غير المشتملة على مركبات الكروم سداسي التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المسببة للمرض أو الملوثة (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف - ألف 3110).**



- ب - 3120 المخلفات المكونة من أصباغ الأغذية
- ب - 3130 مخلفات إثترات البوليمر ومخلفات الإيثر غير المبلمرة وغير الخطرة وغير القادرة على تكوين البيروكسيدات.
- ب - 3140 مخلفات الإطارات التالفة العاملة بالهواء المضغوط، ما عدا تلك المعدة لعمليات المرفق الثاني ألف.
- ب - المخلفات التي قد تحتوي إما على مكونات غير عضوية أو على مكونات عضوية.**
- 4
- ب - 4010 المخلفات المؤلفة بصورة رئيسية من الدهان المائي / أو القائم على لبن الشجر (اللاتكسي)، والحير وطلاء الورنيش المقوى غير المحتوية على مذبذبات عضوية، أو معادن ثقيلة أو مبيدات أحيائية بالقدر الذي يحولها إلى مخلفات خطرة (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف 4070).
- ب - 4020 مخلفات ناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام أصماغ الراتنج، ولبن الشجر (اللاتكسي) والملدنات، والأصماغ/ والمواد اللاصقة، غير المدرجة في القائمة ألف، والخالية من المذبذبات والملوثات الأخرى بقدر لا يجعلها تبدي الخواص الواردة في المرفق الثالث مثل الأصماغ المائية أو الأصماغ القائمة على المادة النشوية للكاسيين، الدكسترين، إيترات السليلوز، الكحول متعدد الفينيل (لاحظ البند المدخل ذا الصلة في القائمة ألف ألف 3050).
- ب - 4030 أجهزة التصوير المستخدمة لمرة واحدة ببطاريات غير مشتملة في القائمة ألف.